التتابع واوجب ولو نذر اعتكاف يومين متتابعين
ففي ايجاب اعتكاف الليله التي بينهما وجهان واوجب
ليلتين مع اليومين فيدخل عقب غيبوبة الشمس
ويخرج عقب غيبوبتها اليوم الثاني وقال يكفيه
ليلة فيدخل طلوع فجر الاقل ويخرج مغيب الشمس
في اليوم الثاني ويبطل بالجماع عمدا ولا كفاره وا
وجبها في النذور المعينه لكنها كفاره يمين وبه قال
لكنها كفاره وقاع من رمضان في روايه وفي اخرى
كفاره يمين والجماع ناسيا لا يبطل وقال الباقون
ولا كفاره عندهم وقال في المشهور يجب كفاره يمين
ولا يبطل بالقبله واللمس بشهوه في قول وقيل يبطل
والخروج لضروره كبول وقضاء حده ونحوهما غير
مبطل ولا يعتكف عن ميت وقال يعتكف عنه وليه
ومن اذن لزوجته فشرعت فله منعها ولم يجعل
له ذلك وبه قيل ويكره للمعتكف صمت يوم الى الليل
واشتراط الخروج لقريبة من عيادة مريض وشهود
جمعة ونحوهما جايز معمول به ولم يجوزه وبه قيل
ويستحب للمعتكف قراءة القران وقيل لا كراهيته وبه
قال وليس للعبد ان يعتكف بغير اذن سيده وليس
للمعتكف ان يتجر ويكتسب بالصنعه ولا باس بمجرد
لفظ العقد وقيل ليس الا في التطوع ما لم يكثر و
عنه الكراهه مطلقا ولا يعرف لاحمد فيه نص وليس

للسيد

للسيد منع المكاتب وجعل له ذلك وبه قيل

كتاب الحج

لا يشترط المحرم في ايجابه على المراه
بل يكتفي بنسوه ثقات وشرط المحرم وبه قال
وكل من الافراد والقتع والقران لا كراهه فيه
وكره التمتع والقران للمكي واوجب فيه الدم ولا
فضل الافراد ثم التمتع ثم القران وجعل الا
فضل للافاقي القران ثم التمتع ثم الافراد وقال
الافضل التمتع ثم الافراد ثم القران وعنه ان
ساق الهدى والافضل القران ثم التمتع ثم الا
فراد ومن ادخل الحج على العمره قبل طوافها كان
قارنا او دخلت العمره على الحج ومنع دخول لها وفسخ
الحج الى العمره للقارن او المفرد غير جايز وقال يجوز
قبل وقوفها بعرفه وسوق الهدى ولا يجب
على فاقد الزاد والراحله وقيل لا يشترط وجود
الراحله ولا وجود الزاد لمكتسب بحرفه او سؤال
والمغصوب والزمن يلزمه ان يستنيب ولم يجب
وبه قال والمبذول له المغصوب يلزمه تمكين البا
ذل الذي يحج عن نفسه وقال الباقون يلزمه و
يجب ركوب البحر في قول وقال الباقون لا يجب
والاعمى الواجد للزاد والراحله والقائد يجب عليه
الحج بنفسه وجعله كالمعضوب ومن مات حج عنه
من راس ماله وان لم يوص وشرط الايصاء به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)